لمديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

بدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القري
١٧٠١٣	٦٥٠٠٠	مهلين
١٨٧٥١	٤٥٠٠٠	القريتين
٣٥٩٥	١٧٠٠٠	الحفر
٥٩٤٦	١٤٠٠٠	حوارين
١١٧٠	٢٢٣٨	عنتر
١٩٩٨١	٣٥٠٠٠	صندد

***

اعلانات

بيع آلتين
لغربلة الحنطة

تعلن ادارة السكة الحجازية ان لديها آلتين لغربلة الحنطة وقد وضعتها في المزاد العلني على ان تكون الاحالة الأولية بتاريخ ٢١ حزيران سنه ١٩٢٠ المصادف ليوم الثلاثاء والاحالة القطعية بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المزايدة عليه بمراجعة ادارة السكة الحجازية العامة بمحطة القنوات في الأوقات المعينة مستصحباً عشر ليرات سورية برسم التأمين في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠

***

بيع حصة دار
في محلة (العمارة)

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة الدار الواقعة في محلة العمارة بزقاق حكر السرايا المعلومة الحدود الجارية بتملك عليه خانم وولدها محمد فهمي بن ديب نصر سيه والمباعة بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى السيد عبد الغني بن محمد شريف بموجب سند مداينة المورخ في مايس سنة ٣٢٨ رومية بناء عليه بعد مرور خمسة وار بعين يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقته ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشرأ حقه الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي ولاجله تحرر هذا الاعلان

***

بيع قطع املاك
بحاصبيا

قد انقضت مدة المزايدة الاولى بكامل الثلاثة القطع الاملاك الكائنة بموقع رأس الحمار ضمن اراضي حاصبيا المعلومة الحدود والاوصاف في قوائم المزاد حاصة المديون الشيخ اسعد قيس من اهالي حاصبيا ولذلك تقررت الاحالة الاولية على المزايد الاخير بمبلغ سبعة آلاف وخمسمئة قرش عملة مصرية توفيقاً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء على ان تعلن الكيفية تكراراً لمدة خمسة عشر يوماً لاجراء الاحالة القطعية بشرط ان لا تقبل المزايدة الا بضم خمسة في المئة وفقاً للمادة ١٠٦ من القانون المذكور فمن له رغبة فليراجع دائرة الاجراء بقضاء حاصبيا

***

بيع أرض
في قريه كفر بهم

بما ان مزوش ونوال ابنتا يوسف ابن سعادة من اهالي قرية كفر بهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمئة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء جميع الثمانية قطع اراضي البالغة مساحتها ثلاثمئة وعشرون دونماً وثلاثة أرباع الدونم الكائنة بالقرية المذكورة والمعلومة الحدود لمدة ستة اشهر وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفيا دينهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني وتعلقت مدة المزايدة خمسة وربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن له رغبه بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بفاج

***

بيع دار بالسلمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة القبلية ببلدة السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد افندي غزال والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي ابن عبد الهادي افندي الشرابي لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة مؤرخ في ١ آب سنة ١٣٢٧ ورقم ١ وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الدار المذكورة على طالبها الاخير محمد طاهر افندي الشرابي ببدل قدره خمسون ليرة عثمانية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الأثنين ١٣ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٠

القانون الموقت

بتعديل المواد ٢٥٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ من اصول المحاكمات الجزائية المورخ في ٥ رجب ١٢٩٦

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٧ شوال سنة ١٣٣٨

وفي ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

تعدلت المادة « ٢٥٨ » كما يأتي :

اذا تعذر على المحكمة ان تجلب الشاهد لموته او لغيابه غيبة منقطعة مجهولة فللمحكمة ان تكتفي بنقل افادته عن جريدة الاستنطاق والتحقيق الابتدائي، كما ان لها ان تستنيب مستنطقاً او محكمة اخرى في اخذ واستماع شهادة الشهود واستيضاحهم بعض الشؤون ، سواء في ذلك كون الشهود ضمن حاكميتها ام في حاكمية محكمة او مستنطق آخر . اما اذا اصرّ المتهم الموقوف أو المدعي العام على طلب الشاهد فعلى المحكمة ان تجيب طلبه ما لم يكن ثمة مانع . على انها مختارة في كل حال ان تستجلب الشهود الى حضرتها وتستمعهم بنفسها استشهاداً أو استيضاحاً اذا رأت من حاجة الى ذلك

تعدلت المادة « ٣٨٠ » كما يأتي :

ان معاملة الامهال والتبليغ المبينة في مواد هذا الفصل السابقة بشأن المتهم الغائب لاتكون ايضاً سبباً في تأخير محاكمة المتهم الحاضر بل يشرع في محاكمته فوراً بدون انتظار انقضاء مهلة الفار واجراء تبليغه ، الا اذا رأت المحكمة ضرورة الى ذلك . الاشياء المجلوبة الى المحكمة لاجل اثبات الدعوى والمسلمة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحاكمة الى صاحبها او الى مستحقيها بلا شرط، او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت . ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها كاتب المحكمة ويحررها نوعاً وجنساً ، وان غفل عن ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاء نقدياً

تعدلت المادة « ٣٨٣ » كما يأتي :

اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه قبل سقوط الجزاء وعد الحكم كأن لم يكن كما هو مبين في المادة السابقة فلا تكون المحكمة ملزمة ان تجلب الشهود الذين استمعتهم في المحاكمة الغيابية السابقة الا اذا رأت ثم موجباً لذلك او طلب جلبهم المدعي العام او المتهم الموقوف بل تكتفي بتلاوة شهاداتهم من اوراق الدعوى مع اجوبة المتهمين المشتركين الحطية او من سائر الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً لاظهار الحقيقة

في ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالرحمن شهبندر	
وزير المالية	وكيل وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الرحمن شهبندر
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

***

تصحيح

وقع خطأ مطبعي في العمود الاول من العدد الماضي حيث نشرت كلمة « البدل الاصلي » بدلا من كلمة « البدل الاعلى » في ذيل نظام الاعشار ، فاقتضى الامر تصحيحه

تعديل المادة ١٦٩

من اصول المحاكات الجزائية

المؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

اصدر ارادتي بوضع هذه المادة المعدلة موضع الاجراء بشرط عرضها على مجلس النواب حين التئامه

في ٨ شوال سنة ١٣٣٨

وفي ٢٤ حزيران سنة ٢٩٢٠ .

« فيصل »

للظنين ان يرسل الى المحكمة وكيلاً عنه في دعاوي الجنحة على الاطلاق سواء كانت تستلزم جزاء الحبس او لا تستلزمه، وللمحكمة في كل حال ان تأمر باحضار الظنين بذاته متى رأت حاجة لذلك .

في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	وكيل رئيس الوزراء
علاء الدين	علاء الدين
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

وظيفة مهندس شاغرة

يوجد في ادارة النافعة وظيفة مهندس شاغرة براتب ثمانية عشر جنيهاً فمن رأى بنفسه الكفاءة للمسابقة والامتحان فليراجع ادارة النافعة لغاية ٤ تموز سنة ٩٢٠ للدخول بالمسابقة

ملحق

لذيل قانون تشكيلات العدلية الموقت

المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الملحق الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٨ شوال سنة ١٣٣٨

و٢٣ حزيران سنه ١٩٢٠

« فيصل »

مادة

١ تناط وظيفة الهيئة الاتهامية بالحاكم المنفرد مرجع المستنطق الذي اصدر قرار الظن

٢ اذا سبق للحاكم المنفرد في احد الاقضية ان اعطى رأياً في الدعوى يوجب تنحيته عنها فترجع وظيفته سواء كان بصفته قائماً مقام الهيئة الاتهامية او بصفته حاكم محكمة بدائية — الى الحاكم المنفرد في مركز اللواء . واذا وقع مثل ذلك في مركز اللواء فتعود هذه الوظيفة الى حاكم الحقوق المنفرد . وان كان لا يوجد في مركز اللواء حاكم غير حاكم الجزاء فتعود هذه الوظيفة الى الحاكم المنفرد في اقرب لواء يجاوره

٣ محكمة استئناف الجزاء في العاصمة ترى وتفصل جميع الدعاوي الجنائية المنوطة رؤيتها بها حالاً . اما دعاوي الجنح المستأنفة جميعها سواء استؤنفت من مركز دمشق ومن ملحقاتها او من ألوية حوران والبلقاء والكرك فترى لدى محكمة استئناف الحقوق في العاصمة

٤ الاحكام المخالفة لهذا القانون ملغاة

٥ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٦ وزير العدلية مأمور بانفاذ هذا القانون

في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

***

نظام

يتعلق بجر ماء الفيجة

الى حي الاكراد والمهاجرين

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٨ شوال سنة ١٣٣٨

وفي ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

فيصل

١ وزارة النافعة والزراعة والتجارة تقوم بجر قسم من ماء عين الفيجة لمحلات المهاجرين والاكراد والصالحية الى القسم الاعلى منها على ارتفاع مئة متر فوق النقط التي يصل اليها الماء في الوقت الحاضر ليتسنى لاهل

المحلات المذكورة الاستفادة من ذلك الماء بدون ان يطرأ خلل على كمية الماء والساعات المعينة لدمشق

٢ يعين الماء على المحلات المذكورة في نقط متعددة منها بما يوافق مصلحة الاهلين

٣ المبالغ اللازمة للتأسيسات الاولية في الاعمال المذكورة كبناء الاحواض واثمان النساطل والمضخات الكهربائية واجرة العملة وما يتفرع عن ذلك تحصل من اهالي المحلات المذكورة مع مراعاة درجة استفادة البيوت ومقدرة اصحابها ويستثنى من ذلك من كان منهم فقيراً جداً والمصاريف السنوية اللازمة لرفع الماء تحصل من اهالي تلك المحلات بمعرفة لجنة ماء عين الفيجة

٤ تؤلف لجنة لتحصيل ما ينفق من المال على العمل المذكور يعينها مجلس ادارة دمشق ويشترك معها في توزيع النفقات على الاهلين مدير النافعة او وكيله

٥ الحد الاصغر لما يصيب كل بيت من بيوت المحلات المذكورة هو نصف دينار والحد الاكبر خمسة دنانير

٦ تنظم اللجنة قائمة بما يصيب كل بيت من النفقات المذكورة وبعد التصديق عليها من قبل مجلس الادارة يباشر بتحصيلها بمعرفة اللجنة السالفة الذكر وتسلم الى صندوق المصرف الزراعي حيث تحفظ امانة وتصرف عند الايجاب في سبيل ما جمعت لاجله

٧ اذا لم تف المبالغ المجموعة لسد النفقات يحصل الباقي منها بعد توزيعه على الاهلين بمعرفة اللجنة المذكورة

٨ وزارة التجارة والزراعة والنافعة تقوم بالاعمال المذكورة وصرف المال اللازم لها اما بطريق احالتها الى متعهدين او بمعرفة مهندس النافعة حسبما ترتأيه

٩ للوزارة المشار اليها ان تساعد على سد النفقات المذكورة من موجود صندوق لجنة ماء عين الفيجة الحالية اذا رأت ذلك ممكناً بالنظر لوجود الصندوق ، كما ان المهندسين والعملة الموجودين بخدمة ماء عين الفيجة مكلفون بالنظارة والمساعدة في الاعمال الجديدة المذكورة

١٠ اذا امتنع الاهلون عن دفع ما ترتب عليهم من النفقات المذكورة يحصل منهم جبراً بمعرفة مأمور الاجراء بناء على مراجعة رئيس لجنة التوزيع

١١ وزراء الداخلية والعدلية والنافعة والزراعة والتجارة مكلفون باجراء حكم هذا النظام

في ٢٧ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى ووكيل رئيس الوزراء

علاء الدين

وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

مسكوكات النيكل

قرار مجلس الوزراء

في ١٤ – ٦ – ١٩٢٠ * رقم ١٧٦

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم ٤٧١٨ – ١٧٦ ومفادها ان الوزير المشار اليه كتب لوزارة التجارة ان قانون النقد السوري قضى باعتبار القرش الرسمي عشرة متاليك من مسكوكات النيكل العثمانية وقضى بتداول هذه النقود في المملكة السورية وان ادارة الجمرك والبريد امتنعت عن قبض المتليك فكسد في الاسواق، وامتنعت الناس ايضاً عن قبوله واصبح البرغوث الصغير اصغر النقود الجاري تداولها في البلاد وان في ذلك من الاضرار بمصالح الفقراء والخلق كافة ما لا يجوز الصبر عليه وان الخزينة تقبل نقود النيكل بمعدل ثلاثة قروش في كل دفعة ، ولذلك فان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء قرار يحول دون حدوث ازمة تداول النقود الصغيرة

ولدى المذاكرة تقرر وضع المواد الآتية:

١ لما كان تداول مسكوكات النيكل العثمانية مقبولاً بصورة رسميه في المملكة السورية بموجب قانون النقد السوري فيجب ان يكون تداوله اجبارياً في جميع البلاد بحسب التسعيرة الشهرية التي تصدرها الحكومة

٢ بحسب التسعيرة الاخيرة يعتبر القرش السوري الرسمي بعشرة متاليك والقرش الرائج بستة متاليك والبرغوث الصغير بسبعة متاليك ونصف والبرغوث الكبير بخمسة عشر متليكا والمجيدي بمئة وخمسين متليكا

٣ البشلك يعادل عشرة متاليك او قرشاً رسمياً ونصفه يعادل خمسة متاليك او نصف قرش رسمي

٤ القطع الصغيرة والكبيرة من النيكل واجبة التعامل عَلَى السواء ولا يجوز التردد بقبض المتليك المفرد او انصافه ولا فرق بين الصغير والكبير من هذه المسكوكات

٥ لايجوز لاحد ان يمتنع عن قبض المتاليك والبشلك لحد ثلاثة قروش في كل دفعة كبيرة كانت او صغيرة واما الدفعات التي هي من ثلاثة قروش فما دون فيجب عَلَى القابض ان يقبل كسور البرغوث الصغير من المتاليك

٦ الذين يمتنعون عن رعاية هذه القواعد يحالون عَلَى القاضي العسكري ويغرمون جزاء نقدياً

عملة النيكل

أبلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان تعليمات تطبيق النقد السوري في جريدة العاصمة صرحت بتداول عملة النيكل وقبول ثلاثة قروش في كل دفعة . فيجب الاعتناء التام بتطبيق احكامها . ومن تجرأ عَلَى الامتناع عن قبضها بقيمتها المقررة والنسبة المعينة سيعاقب

مناقصة انشاء طريق

طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم انشاء طريق (القابون – برزة) وذلك لغاية ٥ تموز سنة ١٩٢٠ الساعة الواحدة بعد الظهر فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة للاطلاع عَلَى الشروط

تعقيب الفارين

من الجندية

مما يستوجب الشكر أن نرى جميع طبقات الامة العربية تتهافت على الجندية ملبية داعي الوطن ، الا نفراً قليلاً ممن لا خلاق لهم فانهم تقاعسوا عن تلبية الدعوة والبعض قد ارتكبوا عار الفرار ، الحالة التي تستوجب نفور كل وطني غيور

وعليه قد عينا مفرزات عسكرية مشاة وفرساناً وارفقناهم بقسم من الشرطة والدرك لتعقيب هؤلاء الاشخاص المارقين من الوطنية والقبض عليهم فيجب عَلَى كل محب لوطنه ان يخبر عمن يعلمه و يعلم محله من البقايا والفارين من الجنود لقائد الموقع ولقوات تلك المفرزات والسلام

وزير الحربية

يوسف العظمة

***

وزارة الحربية

ووكالة وزارة الداخلية

جاءنا من مديرية الشعبة الثالثة لوزارة الحربية مايأتي :

عهد الى وزير الحربية بوكالة وزارة الداخلية . وعليه فسيقوم المشار اليه برؤية الاشغال الرسمية بوزارة الحربية من الساعة ٨ الى الساعة ٣٠–١٠ قبل الزوال وفي الداخلية من الساعة ٣٠–١٠ الى الساعة ٣٠–١٢ ويقبل الزوار وارباب المصالح العائدة اشغالهم لكلتا الوزارتين من الساعة ٣٠–١٢ الى الساعة الثانية بعد الزوال في مقر وزارة الداخلية

نفي الخبر

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات ان وزارة الحربية ايدت ماجاء من نفي الخبر المذكور في برقية اديب ورفقائه عن مرور معدات حربية افرنسية ، وصرحت ان القطار الذي اشير اليه يحتوي عَلَى ارزاق وسيارات صحية وانه ليس فيه عتاد ومهمات حربية بالكلية

قطار الركاب الى حيفا

تعلن ادارة السكة الحجازية حباً براحة الاهالي الكرام وتاميناً لسرعة المواصلات بين القطر السوري والمصري أنها اتفقت مع ادارة خط فلسطين العسكري عَلَى تسيير قطارات الركاب من القنوات الى حيفا ايام الاثنين والاربعاء والجمعة اعتباراً من يوم الجمعة الموافق لتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٢٠ عوضاً عن ايام الثلاثاء والخميس والسبت وذلك ليتمكن الركاب من السفر الى مصر في يوم وصولهم الى حيفا الساعة ٦ صباحا بدلا من ان ينتظروا يوما او يومين في تلك البلدة بلا فائدة كما هو جار الآن . وقد اقامت ادارة الخط المذكور في محطة حيفا مندوباً من قبل الضابط السياسي ليسهل عَلَى الركاب الاشارة عَلَى اوراق جوازاتهم فوراً

وظيفة مقيد شاغرة

ان وظيفة المقيد الثانية في ديوان محاسبة دمشق براتب اربعمئة قرش شاغرة وسيجري فحص الطالبين لها يوم الخميس المصادف لتاريخ ١ تموز سنة ١٩٢ فمن آنس في نفسه الكفاءة فليراجع الديوان المذكور في الوقت المعين مستصحباً ورقة ترجمة احواله

اوقات دوام الموظفين

في فصل الصيف

لدى المذاكرة في مجلس الوزراء بقضية دوام موظفي الحكومة خلال ايام الصيف تقرر مايأتي :

١ عَلَى جميع موظفي الحكومة في العاصمة والملحقات ان يداوموا عَلَى وظائفهم من الساعة الثامنة حتى الساعة الواحدة بعد الظهر

٢ عَلَى رؤساء المحاكم ومديري البرق والبريد والامن العام ان يرتبوا اوقات العمل في الدوائر المذكورة عَلَى حسب درجة اشغالها

٣ لرؤساء الدوائر في العاصمة والملحقات ان يزيدوا في اوقات العمل اذا رأوا لزوماً لذلك

٤ من يتخلف عن الحضور في الوقت المعين الى الدائرة المنتسب اليها او ينفك عن وظيفته قبل الميعاد المضروب يحسم من راتبه قسط اليوم

وظيفة ناسخ شاغرة

شغر في ديوان رئاسة الوزارة وظيفة ناسخ براتب سبعمئة قرش عَلَى ان يكون خط الطالب لها جيداً جداً فمن آنس بنفسه الكفاءة فليحضر المسابقة في غرفة هذا الديوان يوم الخميس القادم الموافق ١–٧–١٩٢٠ الساعة الثامنة ونصف صباحا مستصحباً تذكرة نفوسه وسائر اوراقه الرسمية

جر قسطل ثان

من ماء عين الفيجة

تفكر وزارة النافعة بجر ماء الفيجة بقسطل ثان لأمين حاجيات دمشق من الماء الزلال ، وتمديد فرع من هذا القسطل وشبكات للدور فمن رأى بنفسه الكفاءة للقيام بهذا العمل اولتأسيس شركة تتعهد بذلك او طالباً الامتياز فليراجع وزارة النافعة لغاية شهر تموز سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة انه حدث في حمص سبع اصابات بالحصبة في الاسبوع الذي اوله ١٢ حزيران سنة ١٩٢٠ وآخره ١٩ منه

الامراض المستولية

في المنطقة الغربية

ابلغت وزارة الداخلية مديرية المطبوعات انه تبين من الجدول الاسبوعي المرسل من ضابط الارتباط الافرنسي الى رئيس الوزراء انه حدثت في المنطقة الغربية خلال الاسبوع المنتهي في ١٣–٦–١٩٢٠ اصابة واحدة بالحمى الدماغية

الامراض المستولية

في الاسكندرية

وقعت حادثتان في الطاعون في مدينة الاسكندرية ونقل احد المصابين في ٦ الجاري الى المستشفى وتوفي في ٧ منه ونقل الآخر في ١٥ الجاري ولا يزال تحت المعالجة

ضياع دفتر راتب

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فقد دفتر الراتب الذي رقمه ١٤٠ العائد للسيدة روجينا بنت السيد روفائيل العيسى المتوفى من امانة صندوق قضاء السلط البالغ خمسين قرشاً تركياً فعلى من يعثر عليه ان يسلمه لديوان محاسبة دمشق

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي – رقم ١١٠

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ المرفوع مع تفرعاته لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حلب بناء عَلَى استدعاء الممنوع من دعوى الشفعة الآتي ذكره المبلغ اليه في ١٣ شعبان ١٣٣٧ فوجدت خلاصته عبارة عن منع مصطفى ابن وحيد قره شقللي من سكان محلة صاجليخان بحلب من دعواه الشفعة عَلَى الحاج احمد غنوم من سكان المحلة المذكورة . والاستدعاء التمييزي يحتوي عَلَى طلب نقض هذا الحكم لمخالفته للاصول والاحكام الشرعية . واللائحة الجوابية المقدمة من قبل المحكوم له تشتمل عَلَى طلب التصديق ورد ماجاء في استدعاء التمييز

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان هذه الدعوى من الدعاوي المختصة رؤيتها بالمحاكم النظامية المصرح بها بقانون تفريق الوظائف ولم يظهر من ضبط الدعوى ولا من الاعلام حصول موافقة تحريراً من الطرفين عَلَى رؤيتها في المحكمة الشرعية حتى يسوغ لها رؤيتها والقضاء بتخصيص ينفيه المادة ١٨٠١ من المجلة

فاتفقت الآراء عملاً بالمادة ٢٤٣ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه واعادته مع كافة تفرعاته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين عَلَى ان ترى هذه الدعوى في المحكمة النظامية العائدة رؤيتها لها   في ١٠ آب ١٩٢

قرار حقوقي – رقم ٩٦

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من السيد محمد علي ظبيان بالوكالة عن السيدة نفيسة بنت حمدي بك زيادة في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ واقع في مدته القانونية و[illegible] اي علي النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الصادرة من محكمة الصلح الاول بدمشق المؤرخة في ٢٠ اغستوس سنة ١٣٣٤ برقم ٢٥٥ [illegible] من القرار برد [illegible] اعتراض [illegible] التمييز السيدة نفيسة الموما اليها لانها لم تحضر في الوقت المعين لرؤية دعواها الاعتراضية ولم يحضر وكيلها السيد محمد علي ظبيان حالة كونه امضي علي الحضور في الوقت المعين وتصديق فقرة الحكم الغيابية الصادرة من المحكمة المذكورة في ١٨ حزيران سنة ١٣٣٤ رقم ٤٥٥ المتضمنة الحكم علي السيدة نفيسة الموما اليها بتأدية الامانة وهي تسعة وعشرون ليرة الكليزية وعشر ليرات فرنسوية للمدعية فاطمة بنت سليمان الحمصي حكما معلقا على نكول المدعى عليها السيدة نفيسة عن اليمين عند الاعتراض

ولدى المذاكرة بالايجاب وجد انه بينما كان من الواجب علي الحاكم بعد وقوع الاعتراض ان يبلغ المعترضة بالذات بانها مجبورة لحلف اليمين نظرا لان الحكم الغيابي معلق علي يمينها فقد عد اعتراضها مكتفيا بتبليغ وكيلها اليوم المعين مع انه لانيابة في اليمين كما هو مصرح في المادة ١٧٤٥ من المجلة الجليلة لذلك واستنادا علي المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٦ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المميزة من هذه الجهة واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ اثنين وار بعين قرشا يعود علي من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق،

قرار جزائي – رقم ٨٨

من التدقيق في الاعلام الجنائي الصادر وجاهاً من محكمة الاستئناف في مدينة حماه بتاريخ ٢٢ آذار سنة ١٩١٩ ورقم ٦٢/٢٨ المتضمن تجريم محمد علي بن محمود الاعمى الموقوف بكونه مرتكبا جناية سرقة بعض اشياء المدعي محمد علي بن علي المدار الاسكاف من دكانه بعد فتحه قفلي بابها بمفتاح مخصوص والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه الواقع في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ توفيقا للمادة «٢٢٠» من قانون الجزاء تبين اولا ان المتهم عطف الجرم باثناء المحاكمة علي احمد الجراش بقوله انه هو الذي اعطاه الاحذية المسروقة وانه اعترف بذلك بحضور المدعي والحارس ومأمور الشرطة فلم تسأله المحكمة عن ذلك حفظا لحق المدافعة، ثانيا ان المدعي ذكر سليم بن محمد جنيد شاهدا علي انه رأي ليلة وقوع السرقة المتهم واحمد الجراش المرقوم يتحادثان سرا فيما بينهما واحدهما يقول للآخر هذه الالفاظ: (دكان السكافي) فلم تجلب المحكمة الشاهد المرقوم لتوسيع التحقيقات واظهار الحقيقة ولم تستحضر احمد شعبان الذي استرد المال المسروق منه وتسأل عن معلوماته توسيعا للتحقيقات بل اكتفت المحكمة بسماع شاهد واحد والحارس وتلاوة افادة الشاهد الآخر عبد الغني افندي المقيم بحمص مستندة في ذلك علي المادة ٢٥٨ من اصول المحاكمات الجزائية مع ان المادة المذكورة تتعلق بالشهود الموجودين خارج قضاء المحكمة حالة كون حمص ليست من هذا القبيل لانها ضمن دائرة محكمة حماة، ثالثا لم يجر الكشف علي الدكان المسروقة بمعرفة اهل الفن كما هو مبين بالمادة ٤٠ من الاصول المذكورة رابعا لم يعمل ضبط للمحاكمة من كاتب الضبط كما تقتضيه المادة ٣٠٦ من الاصول المذكورة لذلك واستنادا علي المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي في ١٦ رجب سنة ١٣٣٧ وفي ١٦ نيسان سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور نظرا لما ذكر واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المحاكمة مجددا اعتبارا من نقطة النقض وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود علي من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

***

وقف عبد الله باشا العظم

بناء علي تنحية المتولين علي وقف عبد الله باشا العظم من وظيفة التولية، ولان هذا الوقف مضبوط من طرف ادارة الاوقاف منذ القديم، ينبغي لكل من له علاقة بهذا الوقف اومستأجر احد اقلامه ان يراجع دائرة الاوقاف رأسا فيما يتعلق بهذا الشان

–((قرارات امهال))–

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣٠ عبده بن خيرو القاضي من محلة العمارة بدمشق بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فارا فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام ايضا اعتبارا من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر في ظرف المدة المذكورة توفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولايحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبران يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه و تسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٠

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ٦٣ نعيم بن فارس نصر جندي الدرك المستخدم برهط الفرسان بمعية فؤاد باشا بجناية تشليح وبما ان المذكور كان ولم يزل فارا فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتبارا من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقا للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولايحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧–١١–١٩ ورقم ٦٣ عبد الله بن جرابيد ابو شعر المقيم بعشيرة فهد القبلات والضيف البنية الاسود الجدايل الحنطي اللون الدلي العينين بجناية قطع الطريق والنهب وبما ان المذكور فر من السجن لم يزل فارا فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقا للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

اعشار قرية دمر

فتحت اعشار قرية دمر ب ٢٧٠٠٠ قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

مزايدة اعشار

فتحت اعشار قريتي زملكا وحزة بالمقدار المحرر في جانبهما فيما يلي فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق:

قرش	
٣٦٠٠٠	زملكا
٣٠٠٠٠	حزة

***

ان بدل اعشار قريتي مادبا وماعين التابعتين للواء البلقاء مبينة فيما يلي فعلى طالبي التزامهما مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

١٧٠٠٠	مادبا وتوابعها
١٠٠٠٠	ماعين وتوابعها

***

ان اعشار القريتين الآتي بيانهما مطروحة للمزايدة العلنية وقد بلغت بدلاتها المبلغ المسطر بجانب اسميهما فمن اراد الاشتراك بالمزايدة عليه ان يراجع مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	
١٥٨٨	١٧٠٠٤	رحيبون
١١٢٦	١٠٨٥٤	ربيعة ام علي

***

فهم من اشعار قائمي مقام ومديري مال اقضية الزبداني ووادي العجم وحاصبيا والبقاع والقنيطرة وبعلبك ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	القرية
	(الزبداني)
٣٦٠٠٠	سوق وادي بردى
١١٥٠٠	بسيمة
١١٠٠٠	بقين
١٠٠٠	كفر العواميد
٤٠٠٠	بلودان
	([illegible])
٣٧١٠٠	المبارية
[illegible]٦٠٠	[illegible]
	(البقاع)
٦٠٠٠	عين [illegible] زيد
١٣٥٠	[illegible]
٢٤٠٠٠	صريره
٩٠٠	دلهمية
١٣٠٠٠	لالا
١٣٠٠٠	سلطان يعقوب